قود عليهما واما الدية فينبغي ان تجب على الوكيل لانه داخل فيمن اخطأ معتقد الاباحة
وهل يرجع بها على الموكل لانه السبب ام لا نظرا الى انه مباشر ومحله ايضا فيما يظهر
اذا لم يتمكن الموكل من اعلامه فليحرر وبخطه ايضا على قوله فلا شيء عليهما هذا واضح
اذا كان العفو مجانا واما اذا عفا الى الدية فهل له ذلك ام لا قوله عن الجناية اي فلا شيء
في سرايتها قوله فقط اي فلا يبرا من السراية قوله معلقا اي لانه وصية قوله بخلاف
عفوت عنك اي فيسقط حقه سواء مات او عاش لعدم التعليق قوله ونحوه اي
كعفوت عن جنايتك قوله ولا يصح اي لانه عفو عما لم يجب قوله لا قود فيها اي كالمنقلة
والمامومة قوله او الدية لانه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه قوله عينا اي حال كون
المال متعينا كما في الخطا وشبه العمد ونحو الجائفة قوله من الثلث اي فينفذ ان
خرج من الثلث والا فبقدره اشبه الوصية قوله سوى دمه اي لعدم تعين المال
قوله او فلس خلافا للاقناع حيث قال وان احب اي المفلس المعفو عنه الى مال فله
ذلك لا مجانا قال وكذا السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد
على الثلث انتهى قال في شرحه والمذهب صحة العفو منه ولا مجانا لان الدية
لم تتعين انتهى قوله ومن قال اي مستحق لقود قال والمراد حيث صح عفوه
لمن اي لجان له اي المستحق عليه اي على الجاني قود الخ تتمة لو رمى من له قتله قود
ثم عفا عنه فاصابه السهم فهدر قاله في الرعاية قاله م ص قوله واسقاطه
اي لاختصاصه به وليس بمال باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
من جرح او طرف قوله اطراف الطرف الذي له مفصل او حد ينتهي اليه كمارن الانف
والجرح الذي ينتهي الى عظم شهاب فتوحي قوله في جائفة اي جرح واصل الى باطن
الجوف ش قوله ونحوه كضرس قوله القصبة اي قصبة الانف قوله واما الامن من
الحيف الخ النسبة بين امكان الاستيفا بلا حيف والامن من الحيف العموم المطلق فكلما
وجد الامن من الحيف امكن الاستيفا بلا حيف وليس كلما امكن الاستيفا بلا حيف
وجد الامن من الحيف فالعام وهو الامكان شرط لوجوب القود والخاص وهو
الامن شرط لجواز الاستيفا شهاب فتوحي قوله فعل به كما فعل الخ هذا قول القاضي
في اللطمة وخالفه في المبدع فقال ولا يصح اي هذا القول لان اللطمة لا يقتص منها
منفردة فكذا اذا سرت الى العين كالشجة دون الموضحة انتهى وجزم في الاقناع
بما في المبدع والمص تابع التنقيح فتدبر قوله في الاسم اي كالعين بالعين قوله والموضع
كاليمين باليمين قوله مثقوبة اي بشرط كون الثقب في محله والا او كانت مخرومة
اخذت بالصحيحة لا عكسه قوله وشفر اي احد شفري المراة وهما اللحمتان
المحيطتان بالفرج كاحاطة الشفتين بالفم قوله تذهب عليا قاطع بقود او غيره
كمرض او قطع تعديا قوله بخلاف غصب مال اي فانه اذا تعذر رده مع بقا عينه

فلما لكه

فلما لكه اخذ بدله ثم اذا رده غاصبه استرجع البدل والفرق انه مال قام مقام مال
بخلاف ما هنا قوله بزايد فان لم يكن للجاني زايد يوخذ فحكومة اقناع قوله ولا شي اي من
الاعضاء اي عوض بمخالفه اي ولو تراضيا عليه كالتي قبلها قوله بتراضيهما اجزات
ولا ضمان قوله او قال اخرج يمينك الخ عبارة الاقناع او قال اخرج يمينك فاخرج
يساره عمدا او غلطا او ظنا انها تجزي فقطعها اجزات على كل حال ولم يبق قود ولا
ضمان حتى ولو كان احدهما مجنونا لانه لا يزيد على التعدي انتهى قال المحشي هذا
مقتضى قوله في المقنع اولا اجزات على كل حال وسقط القصاص لكن قال بعد ذلك
كالمغني والمحرر والفروع وغيرهم بعد كلام عزاه لابن حامد وان كان من عليه القصاص
مجنونا فعلى القاطع القصاص ان كان عالما بها وانها لا تجزي وان كان المقتص مجنونا
والاخر عاقلا ذهبت هدرا وتبعهم في ذلك في المنتهى والتنقيح اقتصر في ذلك
على ما قدمه في المقنع ولم يذكر هذا ولا كلام ابن حامد واسقط قوله المجنون فالانصاف
فالظاهر انها من تتمة كلام ابن حامد والا لتناقض الكلام واذا كان على قول ابن حامد
صار كلام المنتهى ملفقا من الطريقين انتهى والله اعلم قوله وان كان مجنونا اي
حين القصاص بان جن بعد الجناية عاقلا ش قوله بلا مع اظفار اي كما يوخذ صحيح
عريض قوله بقائمة اي بياضها وسوادها صافيان غير انها لا تبصر قوله ولو شلل
اي الصحيح من جان على اشل نظير صحيحه والشلل فساد العضو وذهاب حركته قوله
الصحيح بالرفع صفة للمارن قوله والمخروم بالجر عطفا على مارن الاخشم وكذا
قوله والمستحشف والمعنى ان المارن الصحيح يوخذ بكل واحد من الثلاثة المذكورة الاخشم
والمخروم والمستحشف قوله بلا ارش ياخذه المقتص قوله ما جنى عليه لانه الظاهر
فصل قوله بقدره اي بقدر ما اذهبه الجاني قوله الاجزا اي بالمساحة قوله ونحوها
اي كضرس قوله عوده اي الذاهب بان قال قد عاد وانكر مجني عليه قوله فحكومة على جان
وفي الاقناع وان عادت ففي نقلها ثلث ديتها انتهى قوله ثم ان كان اخذ دية الخ اي اذا
اخذ دية ما رجي عوده برضى جان والا فتقدم انه لا قود ولا دية لذلك في مدة تقول
اهل الخبرة يعود فيها قوله او اقتص اي من جان برضاه قوله الدية اي دون القصاص
للشبهة قوله وردها اي يرد الجاني دية ما اخذه عما اقتص منه قوله وان قلعه
قالع اي الاول او غيره قوله فعليه ديته اي ولا قصاص فيه لتفصله قوله المقلوعة
ظاهره وسقط قودها قوله قوله ولي اي وارثه اي ولي مجني عليه بعد موته
فصل قوله كموضحة اي في راس او وجه قوله ونحوه كمن قطع نصف ساقه
قوله مثل ذلك اي الذي فعله الجاني بلا زيادة قوله على احد ظاهره ولو تواطوا قوله و
اقتص اي بعد الاندمال لا قبله فان سراية الجناية اذن هدر كما ياتي قوله ودية
الواو بمعنى او كما علم مما تقدم قوله فسرايتهما اي جرح الجاني والمجني عليه اما الاول